دخلت الدار فانت طالق لم تتكرر واما الثاني فلان الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكررها واما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله السادس الامر لا يفيد الفور خلافا للحنفية ولا التراخي خلافا للقوم وقيل يتوقف لنا ما تقدم قيل انه تعالى ذم ابليس على الترك ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم قلنا لعل هناك قرينة عينت الفور به قيل سارعوا يوجب الفور قلنا ممنوع من الامر قيل لو جاز التاخير فاما مع بدل فيسقط اوله معه فلا يكون واجبا وايضا فاما ان يكون للتاخير امد وهو اذا ظن فواته وهو غير شامل اولا فلا يكون واجبا قلنا منقوض بما اذا صرح به كقوله اوجبت عليك ان تفعل كذا في اي وقت شئت وفيه نظر لان كثيرا من الشبان يموتون فجاة قلنا منقوض به قيل النهي يفيد الفور فكذا الامر قلنا لانه يفيد التكرار

الفصل الثالث في النواهي وفيه مسايل **الاولى** النهي يقتضي التحريم لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهو كالامر الا في التكرار والفور **الثانية** النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات لان المنهي عنه يجب ان لا يكون مامورا به وفي المعاملات اذا رجع الي نفس العقد او امر داخل فيه اولازم لم كبيع الحصاة والملاقيح والربا لان الاولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير وان رجع الي امر مقارن كالبيع وقت النداء فلا **الثالثة** مقتضى النهي فعل الضد لان العدم غير مقدور عليه قال ابو هاشم من دعي الي زنا فلم يفعل مدح قلنا المدح على الكف **الرابعة** النهي عن الاشياء اما عن الجمع كنكاح الاختين او عن الجميع كالزنا والسرقة

الباب الثالث في العموم والخصوص

وفيه فصول **الفصل الاول** في العموم العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد وفيه مسايل **الاولى** ان لكل شي حقيقة هو بها هو فالدال عليها المطلق وعليها مع وحدة معينة المعرفة وغير معينة النكرة ومع وحدات معدودة العدد ومع كل جزئياتها العام **الثانية** العموم اما لغة بنفسه كالي للكل ومن للعالمين وما لغيرهم واين للمكان ومتي للزمان او بقرينة في الاثبات كالجمع المحلي بالالف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس والنفي كالنكرة في سياقه او عرفا مثل حرمت عليكم امهاتكم فانه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات او عقلا كترتيب الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز الاستثناء فانه يخرج ما يجب اندراجه لولاه والا لجاز الاستثناء من الجمع المنكر قيل لو تناوله لامتنع الاستثناء لكونه نقضا قلنا منقوض بالاستثناء عن العدد وايضا استدلال الصحابة رضي الله عنهم بعموم ذلك مثل الزانية والزاني يوصيكم الله في اولادكم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله الائمة من قريش نحن معاشر الانبيا لا نورث شايا من غير نكير **الجمع** الجمع المنكر لا يقتضي العموم لانه يحتمل كل انواع العدد قال الجبائي انه حقيقة في كل انواع العدد فيحمل علي جميع مفاهيمه قلنا لا بل في العدد المشترك **الرابعة** قوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ومن بعضه كما لو قيل لا اكل اكلا وفرق ابو حنيفة رضي الله عنه بان اكلا يدل علي التوحيد وهو ضعيف فلا ينتفي الاستواء من كل وجه لان الاعم لا يستلزم الاخص وقوله لا اكل يعم المأكول فيحتمل التخصيص فائدة التوكيد وسوي فيه الواحد والجمع **الفصل الثاني** في الخصوص وفيه مسايل **الاولى** التخصيص

Copyright © King Saud University